من لم تبلغه الدعوه ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم
نشا بعيدا عن العلماء تراهل في الجملة كما في ع ش على م ر
والكلام في الاخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز
فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم
تعلق به الوجوب اهـ ح وسكت المص اي قد يقال
لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض
الصلاة وذكر فيما ياتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة
الاعضا فيلزم من ذلك ان النقاء عن الحيض والنفاس
شرط للوجوب وكان عذره هنا عدم التصريح به هنا
مراعاة قوله وهو حد التكليف فانه ثابت في زمن الحيض
ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات
وقول المحشي قد يقال الخ رد بانه لم يعلم من المتقدم ولا مما
سياتي الا الحرمة واما الوجوب فلم يعلم منهما
ولا قضا على الكافر اي لا نطلب منه فلو قضاها لا تنعقد
على المعتمد خلافا لـ ش وسم من ندب القضا للمرتد وعبارة
ز ي ولا قضا على الكافر اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف
وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضا
بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات
الواقعة في ايام الصبا الكائنة بعد التمييز والجنون
بل يندب لهما القضا اهـ قال المناوي على خصائص
وهل يثاب الكافر على الحسنات التي فعلها قبل الاسلام
قال النووي الذي عليه المحققون بل حكي عليه الاجماع
انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم انه يثاب عليها
وقال

٣٧١

وقال ع ش يحتمل ان القبول معلق على اسلامه فان اسلم اثيب
والا فلا اهـ وسيل الشمس م ر هل يثاب الكافر على القرب
التي لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية والهبة فاجاب
بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة اي عذاب غير
الكفر كما خفف عن ابي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين
بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اهـ نعم المرتد
لا حاجة له بعد تفسير الكافر بالاصلي لانه لم يدخل اي لان
ال في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الاصلي هنا
كحق الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار
فقضى ايام الجنون محله ما لم يسلم احد اصوله حال
جنونه والا فحكم باسلامه اهـ سم تغليظا عليه وهذا
بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه
لانها معصية بانها بكسره ولا اتيانه بالبدل حالة العجز
ح الروض اي لا تقضى بعد الطهر شفا الكبير ثم جن
اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة
وثلاثين صوره من ضرب الجنون والاغما والسكر
في نفسها وضرب الستة الحاصلة في الوقوع في الردة
والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة
اثنين التعدي وعدمه فالحاصل ما ذكر فالواقع في
الردة يجب فيه القضا مطلقا والواقع في غيرها يجب
فيه القضا مدة التعدي به فقط اهـ قرره
شيخنا اهـ م د قوله من ضرب الجنون الى اي بان ضرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)